



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - لن المدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
تسلم الفهارس مجانا للمشتركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بطلابهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - لن النشر على أساس 3 د ج للسطر •

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 72 - 48 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كفاءات تسيير سلك مهندسي الدولة التابعين للإدارة البلدية . 358
- مرسوم رقم 72 - 49 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كفاءات تسيير سلك مهندسي التطبيق التابعين للإدارة البلدية . 359
- مرسوم رقم 72 - 50 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن أحداث سلك لملحقى الإدارة البلدية . 359

قوانين وأوامر

- أمر رقم 72 - 8 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن أحداث معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى . 355

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 يتعلق بالانابة عن وزير البريد والموصلات . 358

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1391 الموافق 16 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 4000 متر مربع كائنة بالاغواط لفائدة وزارة البريد والمواصلات ، قصد استعمالها اساسا لبناء مرآب للسيارات بالاغواط . 371

- قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تنازل الدولة عن قطعة ارض بدفع مقابل ، لولاية الواحات مساحتها 16 هكتارا و 20 آرا كائنة بالمكان المسمى قصر الاحمر بمدخل مدينة القنطرة . 371

- قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 صادر عن والي مستغانم يتضمن احداث مؤسسة عمومية للولاية . 371

- قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه انه من المنفعة العمومية منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية ولهامة الغرابية ، مساحتها 3000 متر مربع كائنة بمركز حماموش . 371

- قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة ارض لبلدية باب العسة . 372

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 6 يوليو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن الغاء احكام القرار المؤرخ في 12 مارس سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة تتكون من القطعة رقم 24 « بي » من تجزئة ملك « دبايياح » مساحتها 5230 مترا مربعا (منها 1158 مترا مربعا مبنية) وكذلك البنايات المشيدة عليها ، لمصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها . 372

- قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بعنابة مساحتها 28.000 متر مربع تابعة للقطاع المسير ذاتيا « أول نوفمبر سنة 1954 » ، لوزارة الصحة العمومية قصد بناء مركز للتقنيين الطبيين بعنابة . 372

- قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 62 آرا و 46 سنتيارا و 30 ديسيمترا مربعا ، كانت قد خصصت سابقا لمصلحة

- مرسوم رقم 72 - 51 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية . 360

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 52 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بالتعويضات الخاصة بالبيطريين المفتشين . 360

- مرسوم رقم 72 - 53 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم اتحادات المزارع المسيرة ذاتيا . 361

- مرسوم رقم 72 - 55 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بالشرطة الصحية للحيوانات . 363

- مرسوم رقم 72 - 58 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كفاءات استعمال صندوق التضامن للمزارع المسيرة ذاتيا . 363

وزارة العدل

- مرسوم رقم 72 - 60 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية . 364

- مرسوم رقم 72 - 61 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بسير المحاكم في المسائل الاجتماعية . 365

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 72 - 64 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء . 367

وزارة الاخبار والثقافة

- قرارات مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1391 و 2 محرم عام 1392 الموافق 3 و 17 فبراير سنة 1972 تتضمن الادراج في سلك اعوان المكتب . 370

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 فبراير سنة 1972 يتضمن تحديد معدل قسط الاشتراك لمجموع الهيئات التعاونية . 370

كنيسة هيلوبوليس سابقا المحولة الى مسجد سمي
« مسجد الفتى » .
372

— مقرر مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو
سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن وضع قطعة ارض
(مساحتها 3205 امتار مربعة) تحت التصرف الموقت للمكتب
العمومي للسكن المعتدل الكراء لبناء 50 مسكنا بجيجل .
372

الهندسة العسكرية بموجب مقرر الوالى العام بتاريخ 5 يناير
سنة 1878 قصد تحويلها الى ميدان للمخاورات .
372

— قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 8
يوليو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن استرجاع قطعة
ارض لاملاك الدولة وتخصيصها لوزارة التعليم الاصلى
والشؤون الدينية مساحتها 1200 متر مربع مشيدة عليها

قوانين واوامر

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى
الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 المحددة بموجبه
التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه كفاءات
تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق
2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف
العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 25 رمضان عام
1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات
كتابة الدولة للمياه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة
عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة
المركزية لكتابة الدولة للمياه ،
يامر بما يلى :

الباب الاول

الاحداث والهدف

المادة الاولى : يحدث تحت تسمية معهد الهيدرولوجيا التقنية
وتحسين الاراضى المسمى فيما بعد « المعهد » وهو مؤسسة
عمومية ذات الطابع الادارى والشخصية المدنية والاستقلال
المالى .

ويوضع المعهد تحت وصاية كتابة الدولة للمياه . ويكون
مقره فى البلدة ، غير انه يكون بالجزائر بالنسبة للسنة
الجامعية 1971 - 1972 .

المادة 2 : يكلف المعهد بتكوين التقنيين والمهندسين فى
الميادين التالية :

- استثمار الاراضى بواسطة الرى ،
- المنشآت المائية الكبرى ،
- البناءات والتجهيزات الريفية .

امر رقم 72 - 8 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21
مارس سنة 1972 يتضمن احداث معهد الهيدرولوجيا التقنية
وتحسين الاراضى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965
و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام
1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1966 ولا سيما المادة 5 مكرر 1 و 3 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام
1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 مكرر منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام
1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية
لسنة 1970 ،

— وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام
1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 الخاص بالمخطط الرباعى
1970 - 1973 ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام
1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط
المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب
التعزير ،

الباب الثاني تنظيم التكوين

المادة 3 : تجرى الدروس وفقا لمرحلة خاصة بكل نوع من التكوين المتعمق وتختتم الدروس بمنح دبلوم .

المادة 4 : يستفيد التلاميذ من راتب مسبق ، ومن المنافع المنصوص عليها في احكام الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه والنصوص المالية له .

المادة 5 : يجوز للمعهد ان يبرم عقود التكوين مع المؤسسات او الهيئات العمومية التي تستخدم التلاميذ المكونين .

المادة 6 : تحدد كفايات القبول في المعهد ونظام الدروس بموجب مرسوم . وتحدد في نفس المرسوم كفايات تنظيم الدروس التالية لدروس الجامعة .

المادة 7 : تحدد برامج المعهد المطابقة لكل مستوى من التكوين بموجب قرار مشترك صادر عن كاتب الدولة للمياه ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ، تبعا للاحتياجات المقررة في اطار انجاز المخطط الوطني للتنمية من حيث الكيف والكم وكذلك تبعا لشروط التعيين في الوظائف المطابقة لقانون الوظيفة العمومية .

الباب الثالث التنظيم الاداري

المادة 8 : يتولى ادارة المعهد مجلس توجيه ويقوم على تسييره مدير عام .

الفصل الاول مجلس التوجيه

المادة 9 : يضم مجلس التوجيه الاشخاص المذكورين بعده :

- مدير الدروس الخاصة بالبيئة والبحث المائي في كتابة الدولة للمياه ، رئيسا ،
- مدير التجهيز والتهيئات القروية في كتابة الدولة للمياه ،
- ممثلان لوزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ممثل للوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،
- ممثل للحزب ،
- ممثلان لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل لكتابة الدولة للتخطيط ،
- ممثل لوزير المالية ،
- ممثل لوزير الدفاع الوطني ، (المحافظ السامي للخدمة الوطنية) ،
- ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ثلاثة ممثلين للتلاميذ منتخبين .

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية ، مرتين في السنة بناء على دعوة من رئيسه . ويمكن ان يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب المدير العام للمعهد او سلطة الوصاية او ثلث اعضائه .

ويعد الرئيس جدول اعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام . وترسل الدعوات للاجتماع مرفقة بجدول الاعمال قبل 15 يوما من الاجتماع . ويمكن ان تقصر هذه المهلة بالنسبة للدورات العادية .

المادة 11 : لا تصح مداوات مجلس التوجيه ما لم يحضر الاجتماع نصف اعضائه على الاقل . واذا لم يكتمل هذا النصاب ، يعقد اجتماع جديد بعد ثمانية ايام ، وتصح المداوات فيه مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

تتخذ مقررات المجلس بالاغلبية البسيطة للحاضرين . ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الاصوات .

تحرر المداوات في محاضر تدرج في سجل خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة .

ويتولى كتابة مجلس التوجيه المدير العام للمعهد .

المادة 12 : يتداول مجلس التوجيه في اطار القوانين والانظمة الجارية بها العمل ولا سيما فيما يلي :

- (ا) النظام الداخلي للمؤسسة ،
 - (ب) مشاريع الميزانية وحسابات المؤسسة ،
 - (ج) النظام المالي ،
 - (د) قبول الهبات والوصايا ،
 - (هـ) القروض المنوى ابرامها ،
 - (و) شراء العقارات وبيعها ومبادلتها والبناء عليها وتأجيرها واستئجارها ،
 - (ز) المصادقة على التقرير السنوي وحساب التسيير المقدمين من المدير العام ،
 - (ح) التنظيم العام للتعليم ونظام الدروس .
- ويجوز لمجلس التوجيه العلمي والتقني ان يدعو للمشاورة أي شخص يرى الاستئناس بخبرته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال .

المادة 13 : تنفذ مقررات مجلس التوجيه بعد شهر واحد من احواله المحضر لسلطة الوصاية ، ما لم تعارض هذه الاخيرة صراحة في تنفيذها .

ولا تنفذ المداوات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والتسوية المالية والقروض وقبول الهبات والوصايا والشراءات والبيوع والمبادلات أو البناءات الخاصة بالعقارات ، الا بعد المصادقة الصريحة عليها من قبل كاتب الدولة للمياه ووزير المالية خلال مهلة شهر .

المادة 18 : يضع المدير العام الميزانية لمدة اثني عشر شهرا
تبتدىء من أول يناير بالنسبة للمحاسبة العامة .

وتشتمل الميزانية على قسمين مختلفين هما العمليات المتعلقة
بالاستغلال والعمليات المتعلقة بالراسمال . وتفرق بجميع
الاثباتات اللازمة .

ويجب ان ترفع الميزانية الى وزير الوصاية قبل شهرين على
الاقل من بدء السنة المعنية ، ثم يعلم هذا الاخير وزير المالية .

وتعتبر مصادقة الميزانية مكتسبة عند انقضاء مهلة 45 يوما
من تاريخ احوالها ، مالم يعارض أحد الوزيرين .

وفي حالة وقوع معارضة ، يحيل المدير العام مشروعاً جديداً
للمصادقة عليه ، في مهلة 30 يوما من تاريخ تبليغها .

وتعد المصادقة عندئذ مكتسبة عند انقضاء مهلة 30 يوما
من احوالة المشروع الجديد ، فيما اذا لم يعارض أحد الوزيرين
من جديد .

واذا لم يصادق على الميزانية في بدء السنة المالية ، جاز
للمدير العام الشروع بالنفقات الضرورية في حدود الاعتمادات
الخاصة بالسنة المالية السابقة .

المادة 19 : يكون المدير العام آمراً بالصرف للميزانية الخاصة
بالمعهد . فيقوم بهذه الصفة بالتزامات والامر بالصرف
وتحويل مبالغ النفقات في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية
ويضع السندات المثبتة لايرادات المؤسسة .

ويبرم الصفقات طبقاً للاحكام التشريعية والنظامية الجاري
بها العمل .

المادة 20 : يمكن للمعهد ان يبرم القروض المتوسطة والطويلة
الاجل في نطاق الاحكام التنظيمية .

المادة 21 : يتولى العون المحاسب تسيير الحسابات تحت
سلطة المدير العام .

ويعين العون المحاسب ويمارس مهامه طبقاً لاحكام المرسومين
رقم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخين في 18 جمادى الثانية
عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمشار اليهما اعلاه .

المادة 22 : يعين مراقب مالي لدى المعهد من قبل وزير المالية .
ويقوم بالمراقبة طبقاً للنظام الجاري به العمل .

المادة 23 : يتعين على المؤسسة القيام بجميع التدقيقات
والتحقيقات التي يأمر بها الوزيران المعنيان .

المادة 24 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس
سنة 1972 .

هواري بومدين

الفصل الثاني

المدير العام

المادة 14 : يعين المدير العام للمعهد ، بموجب مرسوم ، بناء
على اقتراح كاتب الدولة للمياه .

ويساعده في مهامه :

- كاتب عام مكلف بالادارة العامة وتنسيق كافة المصالح
الادارية للمعهد ،

- مدير للبرامج مكلف بوضع وتطبيق مناهج التعليم ،

- مدير للدروس مكلف بالانتقاء والتوجيه وسير تكوين
التلاميذ ،

- مدير للبحث مكلف باشارة أى بحث مطبق في مجال
المياه ضمن المعهد .

المادة 15 : يعين الكاتب العام للمعهد ومدير البرامج ومدير
الدروس ومدير البحث بموجب قرار يصدر عن كاتب الدولة
للمياه .

المادة 16 : يمثل المدير العام المعهد أمام القضاء وفي جميع
نشاطاته المدنية .

ويتولى شخصيا سلطة التدبير لكافة مصالح المعهد .

ويضع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بها ضمن الشروط
المحددة في المادة 19 من هذا الامر .

وله أن يعين وان يعزل أى مستخدم موضوع تحت سلطته
ماعدا الاعوان المعيّنين من قبل سلطة الوصاية والعون المحاسب .

ويمكنه ان يقترح على سلطة الوصاية فرض العقوبات ضد
المستخدمين المعيّنين من قبل هذه الاخيرة ، وذلك بعد أخذ
رأى مجلس التوجيه .

ويضع في نهاية السنة المالية تقريراً عاماً عن نشاط المعهد
ويرسله الى كاتب الدولة للمياه ووزير المالية وكاتب الدولة
للتخطيط بعد بيان رأى مجلس التوجيه .

الباب الرابع

التنظيم المالي

المادة 17 : تتضمن ميزانية المعهد ما يلي :

1 - بالنسبة للموارد ، اعانات التسيير والتجهيز التي
تدفعها الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية ،

2 - الهبات والوصايا ، بما فيها هبات الدولة أو الهيئات
الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

3 - الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المعهد .

وبالنسبة للنفقات : نفقات التسيير ونفقات التجهيز ،
وبصفة عامة ، النفقات الضرورية لانجاز اهداف المؤسسة .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 يتعلق بالانابة عن وزير البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف السيد شريف بلقاسم، وزير الدولة، بالانابة عن وزير البريد والمواصلات اثناء غيابه .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 محرم عام 1392 الموافق 8 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 72 - 48 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كفاءات تسيير سلك مهندسي الدولة التابعين للادارة البلدية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الداخلية،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ولا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 22 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة بالادارة البلدية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تسيير سلك مهندسي الدولة التابعين للادارة البلدية والمدرجين في السلم 14 بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، بموجب الاحكام التالية .

المادة 2 : ان اختصاصات المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية لوزارة الداخلية تتعلق بـ :

- التعيينات،
- حركات الموظفين،
- اوضاع الموظفين،
- العطل الطويلة الاجل،
- العقوبات من الدرجة الثانية،
- انتهاء المهام .

المادة 3 : يتعين على كل وال معنى بالامر تنفيذ التدبير المنصوص عليه في المادة 58 وما يليها من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه، وتختص نفس السلطة بتنقيط مهندسي الدولة التابعين للادارة البلدية، بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة 4 : يختص كل رئيس مجلس شعبي بلدي بالتسيير الحسابي للسلك المذكور، وتختص نفس السلطة بمنح العطل غير العطل الطويلة الاجل، كما يمكن لها ان تصدر عند الاقتضاء العقوبات من الدرجة الاولى .

المادة 5 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات تصدر عن وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 49 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لملاحق الادارة

البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملاحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لملاحق الادارة البلدية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل المقطع الاول من المادة 6 من المرسوم رقم 69 - 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« يتقاضى ملحقو الادارة البلدية الشاغلون لوظيفة مدير مصلحة المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه ، زيادة قدرها 35 نقطة استدلالية » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 49 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كفاءات تسيير سلك مهندسي التطبيق التابعين للادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 23 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بالادارة البلدية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان تسيير سلك مهندسي التطبيق التابعين للادارة البلدية ، والمدرجين في السلم 13 المحدث بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يحدد بموجب الاحكام التالية .

المادة 2 : ان اختصاصات المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية لوزارة الداخلية تتعلق بـ :

- التعيينات ،
- حركات الموظفين ،
- اوضاع الموظفين ،
- العطل الطويلة الاجل ،
- العقوبات من الدرجة الثانية ،
- انتهاء المهام .

المادة 3 : يتعين على كل وال معنى بالامر تنفيذ التدبير المنصوص عليه في المادة 58 وما يليها من الامر المشار اليه اعلاه ، وتختص نفس السلطة بتنقيط مهندسي التطبيق التابعين للادارة البلدية بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة 4 : يختص كل رئيس مجلس شعبي بلدي بالتسيير الحسابي للسلك المذكور ، وتختص نفس السلطة بمنح العطل غير العطل الطويلة الاجل ، كما يمكن لها ان تصدر عند الاقتضاء العقوبات من الدرجة الاولى .

المادة 5 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات تصدر عن وزير الداخلية وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

« المادة 5 : يعين كتاب البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10 و 30.000 ساكن من بين كتاب الادارة البلدية المرشحين المثبتين ثلاث سنوات من الاقدمية » .

يعين كتاب البلديات التي يقل عدد سكانها على 10.000 ساكن ورؤساء المكاتب الذين يشتغلون في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 40.000 ساكن من بين كتاب الادارة البلدية » .

« المادة 6 : ينتفع كتاب الادارة البلدية الممارسون لوظيفة نوعية لكتاب البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 10 و 30.000 ساكن بزيادة استدلالية قدرها 20 نقطة » .

كما ينتفع كتاب الادارة البلدية الممارسون لوظيفة نوعية لكتاب البلدية التي يقل عدد سكانها على 10.000 ساكن أو لرئيس مكتب في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 40.000 ساكن بزيادة استدلالية قدرها 15 نقطة » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 - 52 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بالتعويضات الخاصة بالبيطريين المفتشين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 275 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للبيطريين المفتشين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

مرسوم رقم 72 - 51 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 69 - 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمتضمن احداث سلك لكتاب الادارة البلدية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم رقم 69 - 173 المؤرخ في 4 رمضان عام 1389 الموافق 14 نوفمبر سنة 1969 والمشار اليه اعلاه ، كما يلي :

« المادة 4 : يجوز لكتاب الادارة البلدية تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، شغل الوظائف النوعيتين التاليتين :

- كاتب للبلدية التي يقل سكانها على 30.000 ساكن ،

- رئيس مكتب في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 20.000 و 40.000 ساكن ،

(والباقي بدون تغيير) .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتقاضى البيطريون المفتشون المرسومون والمتصرفون والمتقاعدون ابتداء من أول يناير سنة 1972 نفس التعويضات التي يتقاضاها الاطباء فيما عدا تعويضات الحراسة .

المادة 2 : لا يستفيد من التعويضات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ، البيطريون المفتشون الذين سمح لهم بالعمل الحر بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 275 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 53 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم اتحادات المزارع المسيرة ذاتيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ، والنصوص اللاحقة له ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول احكام عامة

المادة الاولى : ان اتحادات المزارع المسيرة ذاتيا هي مجموعات لها الشخصية المعنوية التابعة للقانون الخاص ويعترف لها بمنفعتها العمومية .

المادة 2 : تحدد الدائرة الاقليمية لكل اتحاد بموجب مقرر يتخذه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد الاخذ بعين الاعتبار لتوزيع المزارع الجغرافي ولاهيتها الاقتصادية .

المادة 3 : تهدف اتحادات المزارع المسيرة ذاتيا الى جعل التسيير الاقتصادي للمزارع خاضعا لقواعد علمية والى اتمام احاطتها باطارات تقنية وذلك بان تقدم اليها المساعدة اللازمة لها وبتأمين التطور الاجتماعي والثقافي للعمال .

ويتلخص هدف الاتحادات فيما يلي :

1 (رفع مستوى التنظيم الاقتصادي للمزارع المنتمية اليها وذلك بمسك محاسبتها ونشر نظم التسيير وتطوير الاعلام والتربية الاساسية لاعضاؤها ،

2 (تلبية حاجات المزارع فيما يتعلق بالاطارات وذلك بواسطة تنمية جميع النشاطات التي من شأنها ان تحسن تنظيم الانتاج وتضاعف مساهمة العمال في تسيير المزارع ،

3 (البعث على القيام بجميع الانجازات وتشجيعها وتسهيلها في الميدان الاجتماعي والثقافي لتلبية حاجات العمال سواء في ميدان السكني أو التربية أو الصحة وحفظ الصحة أو الاستهلاك .

المادة 4 : تقوم الاتحادات علاوة على ذلك ، بتمثيل مصالح اعضائها الدفاع عنها لدى من يلي :

- الهيئات ذات الطابع الاقتصادي التي تهدف الى تنظيم وتسيير المزارع أو تحسين ظروف معيشة العمال ،

- هيئات التضامنية الفلاحية أو المصالح الادارية المختصة وذلك لاقامة وبناء وتسيير مراكز للصحة أو الاستراحة ،

- هيئات الخدمات وذلك لتنسيق وانجاز العمليات التي يقوم بها هؤلاء الاعضاء وللمراقبة نوعية وسعر تكلفة الخدمات التي يستفيدون منها ولمساعدتهم على كل مطالبة أو منازعة أو عمل قضائي يتعلق بنشاطهم .

وبكيفة عامة تدرس الاتحادات المشاكل التي يطرحها تسيير وتنظيم المزارع المسيرة ذاتيا وتعرض جميع الآراء والاقتراحات على السلطات المختصة والهيئات الاستشارية التي هي عضوة فيها .

المادة 5 : ان اتحادات المزارع المسيرة ذاتيا يوافق عليها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بمقرر وتكون تابعة لوصايته .

الباب الثاني تسيير الاتحادات

المادة 6 : ان اعضاء تسيير اتحادات المزارع المسيرة ذاتيا هم :

- الجمعية العامة ،
- المجلس التنفيذي ،
- الكاتب العام .

الفصل الأول الجمعية العامة

المادة 7 : تتشكل الجمعية العامة من رؤساء المزارع المسيرة ذاتيا التابعين للدائرة الاقليمية للاتحاد أو من ممثلهم المعيّنين من طرف لجان التسيير المعنية .

وتجتمع مرة في السنة على الاقل بدعوة من رئيسها وكلما تطلب ذلك صالح الاتحاد ، بناء على دعوة من الكاتب العام .

وعلاوة على ذلك يجب عليه ان يسهر على تطبيق مقررات الجمعية العامة التي يقدم اليها كل سنة تقريرا عن النشاط .

المادة 15 : يجتمع المجلس مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر بناء على دعوة من رئيسه ويجوز للكتاب العام ان يجمعه في دورة غير عادية اذا تطلب ذلك صالح الاتحاد .

المادة 16 : تخضع اجتماعات ومداورات المجلس لنفس الشروط الخاصة بالنصاب القانوني والاغلبية المطبقة في الجمعية العامة .

الفصل الثالث

الكتاب العام

المادة 17 : يعين الكتاب العام للاتحاد بمقرر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 18 : يكون الكتاب العام مسؤولا عن تنظيم وسيير مختلف المصالح التابعة للاتحاد التي يمثلها بالنسبة الى الغير .

ولهذه لغاية ، يتمتع بالسلطات التالية :

— توظيف وإدارة المستخدمين والموظفين اللازمين لتسيير المصالح وذلك طبقا للبرنامج الموضوع من طرف المجلس التنفيذي ،

— التوقيع بالاشتراك مع الرئيس على الاوراق المتضمنة الالتزام المالي وعلى الاوامر بالدفع ،

— القيام بكتابة اجتماعات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي وحيازة محاضر هذه الاجتماعات ،

— مباشرة حفظ ونشر التعليمات والتدابير النظامية ،

— تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي والجمعية العامة .

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الاول

العون المحاسب

المادة 19 : يعين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي في كل اتحاد عوناً محاسباً يكلف بمسك المحررات وابعاد الاوراق الحسابية وبتقديمها كل سنة الى الجمعية العامة .

الفصل الثاني

موارد الاتحاد

المادة 20 : تتكون موارد الاتحاد مما يلي :

— الاشتراكات المدفوعة من طرف المزارع المنتمية اليه وذلك طبقا لاحكام المادة 8 من هذا المرسوم ،

— اعانات التسيير الممنوحة من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والوالي المختص ،

— القروض التي يقترضها ،

— الهبات والوصايا التي يتلقاها .

ويحدد جدول اعمالها حسب الحاجة من طرف الرئيس او الكاتب العام .

المادة 8 : تتمتع الجمعية العامة بالسلطات التالية :

— توضيح التوجيه وتحديد برنامج نشاط الاتحاد ،

— دراسة النظام الداخلي المحرر من طرف المجلس التنفيذي والمصادقة عليه ،

— تعيين اعضاء المجلس التنفيذي ولا سيما رئيسه الذي يقوم من جهة اخرى بوظائف رئيس الجمعية العامة ،

— سماع التقارير عن النشاط ، المقدمة كل سنة من طرف الكاتب العام والعون المحاسب المصادقة عليها ،

— تحديد مبلغ الاشتراكات المدفوعة كل سنة من طرف المزارع المنتمية اليها تحديدا مناسباً لاهمية هذه المزارع ولنوع زراعاتها .

المادة 9 : لكل عضو في الاتحاد صوت واحد في الجمعية العامة .

المادة 10 : لكي يمكن للجمعية ان تتداول قانونا ، يجب ان تضم الثلثين من اعضائها .

تتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة من الاصوات المعطاة .

المادة 11 : يجوز للجمعية العامة ان تحدث في حظيرتها لجانا تقنية متخصصة تكلف بدراسة جميع المسائل التي تتطلب دراسة خاصة وتقترح على الاعضاء المختصين الحلول المناسبة .

الفصل الثاني

المجلس التنفيذي

المادة 12 : يتألف المجلس التنفيذي للاتحاد من :

— الكاتب العام للاتحاد ،

— رئيس المجلس التنفيذي ،

— عدد من الاعضاء يمثلون المزارع المسيرة ذاتيا يحدد كما يلي :

الى غاية 25 مزرعة منتمية الى الاتحاد : 5 اعضاء .

اكثر من 25 مزرعة منتمية الى الاتحاد : 7 اعضاء .

وعلاوة على ذلك يجوز لمدير الفلاحة التابع للولاية او ممثله ان يحضر المجلس بصفة استشارية .

المادة 13 : يعين رئيس واعضاء المجلس التنفيذي لمدة سنة من طرف الجمعية العامة التي تختارهما من بين اعضائها .

يكون الاعضاء الذين انتهت مدتهم قابلين للانتخاب من جديد في كل حين .

المادة 14 : يتلخص دور المجلس التنفيذي في تأمين استمرارية مصالح الاتحاد خارج الدورات التي تعقدها الجمعية العامة وفي اتخاذ جميع المقررات المفيدة لهذه الغاية .

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 234 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1385 الموافق 22 سبتمبر سنة 1965 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبعد الاطلاع على قانون الزراعة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يترتب عن كل اصابة بالحمى القلاعية المبيئة بصفة رسمية ، الذبح في اقصر مهلة لجميع الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى (الملقحة أو غير الملقحة) الموجودة في مركز فيه وباء .

يكون الامر بالذبح موضوع قرار يتخذه الوالي بعد أن يثبت المرض من قبل الطبيب البيطري مفتش الولاية .

المادة 2 : يمنح لاصحاب الحيوانات المذبوحة بسبب الحمى القلاعية ضمن الكيفيات المحددة في المادة الاولى اعلاه ، تعويض لا يمكن ان يتجاوز معدله 80 ٪ من قيمة الحيوانات المذبوحة .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 58 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات استعمال صندوق التضامن للمزارع المسيرة ذاتيا

التضامن للمزارع المسيرة ذاتيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 17 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1388 الموافق 15 فبراير سنة 1969 والمتضمن توزيع الدخل وتحديد اموال الاستغلال الفلاحي المسير ذاتيا ،

وعلاوة على ذلك ، يقوم الاتحاد لتحقيق برنامج نشاطه الاجتماعي ، بتركيز وتسيير صندوق مالي مشترك يمول بمساهمة تدفعها كل مزرعة وتساوي العشر من الصندوق الاجتماعي لهذه المزرعة .

الباب الرابع الاتحاد الوطني

المادة 21 : تقوم الاتحادات المحلية بتشكيل اتحادا وطنيا الغاية منه تنسيق نشاطاتها وتنظيم المصالح اللازمة لها .

المادة 22 : يسعى الاتحاد الوطني وراء نفس الهدف المحدد في المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم .

المادة 23 : ان كيفيات تسيير الاتحاد الوطني والقواعد لتأدية عمله هي نفس الكيفيات والقواعد المطبقة في الاتحادات المحلية .

تتكون موارد الاتحاد الوطني مما يلي :

- الاشتراكات المدفوعة من طرف الاتحادات المحلية ،
- اعانات التسيير الممنوحة من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- القروض التي يقرضها ،
- الهبات والوصايا .

وعلاوة على ذلك ، يقوم الاتحاد الوطني بتسيير صندوق التضامن الخاص بالمزارع المسيرة ذاتيا والمنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 68 - 653 المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة .

الباب الخامس احكام مختلفة

المادة 24 : سيحدد تنظيم مصالح الاتحادات المحلية والاتحاد الوطني في نصوص لاحقة .

المادة 25 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 55 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بالشرطة الصحية للحيوانات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 53 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم اتحادات المزارع المسيرة ذاتيا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان صندوق التضامن هو عبارة عن ترابط موحد بين جميع المزارع المسيرة ذاتيا لتحقيق تعاون فعال بينها .

المادة 2 : يزود صندوق التضامن بنسبة 50 ٪ من رصيده الحساب الذى يتجلى بعد دفع الحصة العائدة الى الدولة والجماعات المحلية وتغذية أموال المزرعة وتوزيع دخل جماعة العمال ضمن الحدود القصوى القانونية .

المادة 3 : ان صندوق التضامن يديره الاتحاد الوطنى للمزارع المسيرة ذاتيا ، ضمن الكيفيات المحددة فى هذا المرسوم .

المادة 4 : يستعمل هذا الصندوق من طرف الاتحاد الوطنى لانجاز الاعمال التالية :

- منح اعانات تكميلية للمزارع المصابة بنكبات استثنائية ،
- تقديم اعانة نوعية للمزارع التى تآثر دخلها بكيفية اساسية ،

- تمويل الصندوق الاجتماعى الذى تحوزه المزارع التى حصل لديها عجز ،

- تحقيق التقدم الاجتماعى والثقافى لعمال القطاع الفلاحي المسير ذاتيا .

المادة 5 : يصادق كل سنة على برنامج نشاط الاتحاد الوطنى للمزارع المسيرة ذاتيا بمقرر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم 72 - 60 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بسير المحاكم فى المسائل التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائى ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 163 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بسير المحاكم فى المسائل التجارية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعقد المحاكم جلسات فى المسائل التجارية تحت رئاسة قاض يساعده فى ذلك مساعدان يختاران من بين الاشخاص الذين لهم معلومات تتعلق بالمسائل التجارية ومن المهتمين بالتجارة ولهما صوت استشارى .

المادة 2 : يعين المساعدين والى الولاية التى يوجد فيها مقر المحكمة .

المادة 3 : تعد فى كل سنة ما بين اول و 30 ابريل قائمة تشتمل على اسماء المساعدين الرسميين الاضافيين الذين يحدد عددهم بموجب امر من رئيس المجلس القضائى .

ويجب ان يكون عدد المساعدين الاضافيين مساويا لضعف عدد المساعدين الرسميين .

المادة 4 : لا يمكن لاحد ان يعين كمساعد رسمى او اضافى اذا لم يكن من الجنسية الجزائرية ويتمتع بحقوقه الوطنية ويكون عمره 30 عاما على الاقل ومقيما فى دائرة اختصاص المحكمة .

المادة 5 : لا يمكن تسجيل الاشخاص الآتى ذكرهم فى القائمة المنصوص عليها فى المادة 3 :

1 - الاشخاص المحكوم عليهم لاجل جنائية ،

2 - الاشخاص المحكوم عليهم لاجل سرقة او احتيال او اساءة الائتمان او اخفاء الاشياء المسروقة او المس بالاقتصاد الوطنى او الرشوة او الارشاء او الاتجار بالنفوذ او الاخلال بالآداب العامة او بعمل مناف للاخلاق او بمخالفة للقوانين الخاصة ببيع المواد السامة او تزوير للاوراق العرفية التجارية او المصرفية ،

3 - الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاجل جنحة ،

4 - الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاجل مخالفات فى المسائل الجمركية والضرائب والرسوم الماثلة لها ،

5 - الاشخاص المحكوم عليهم جنائيا بالغياب ،

6 - المحجور عليهم ،

7 - قدماء المحامين وقدماء المدافعين قضائيا وقدماء المؤقتين المعزولين او المشطوب عليهم او المطرودين ،

8 - المفلسون الذين لم يعد لهم اعتبارهم ،

9 - ممثلو الشركات اذا حكم على هذه الشركات بالافلاس .

المادة 6 : يعين المساعدون الرسميون والاضافيون لمدة سنتين .

ان الفترات المنصوص عليها أعلاه تبتدىء من يوم التنصيب وتنتهى اما فى يوم تنصيب الخلف واما فى حالة الاستقالة ، فى اليوم الذى تصبح فيه هذه الاستقالة نهائية .

المادة 7 : يدعى المساعدون الرسميون للقيام بسير الجلسات وفى حالة غياب أو وقوع مانع لاحد المساعدين الرسميين يدعى المساعدون الاضافيون حسب الترتيب الموجود فى القائمة .

المادة 8 : عندما يتخلى مساعد رسمى خلال السنة القضائية عن مهامه لاي سبب كان فان هذه المهام تخول تلقائيا وبموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمساعد اضافى يعين حسب الترتيب الموجود فى القائمة .

وعندما يوجد نقص ، ضمن نفس الحالات ، فى قائمة المساعدين الاضافيين ما يعادل النصف فان على الوالى أن يتم هذا النصف فوراً غير انه لا يتم هذا التعيين اذا لوحظ شغور هذه المناصب خلال الشهر السابق للتجديد الجزئى .

ان المساعدين الرسميين والاضافيين المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة لا يبقون فى عملهم الا مدة وكالة سلفهم فقط .

المادة 9 : عندما يرغب مساعد فى التخلي عن مهامه يجب عليه تقديم استقالته الى الوالى بعد اعلام رئيس المحكمة بذلك وتصبح هذه الاستقالة نهائية عند التاريخ الذى يعلم فيه الوالى بالاستلام والا عند انتهاء مهلة شهر .

ولا يجوز للمساعد البقاء فى منصبه بعد هذا التاريخ ولو لم يعين احد ليحل محله .

المادة 10 : يشطب على المساعدين الرسميين أو الاضافيين من القائمة اذا لم يستجيبوا بدون سبب قانونى الى ثلاث دعوات متتالية .

يتم التشطيب بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي واعلام الوالى بذلك .

كما لا يمكن للمساعد المشطوب عليه ان يسجل اسمه فى القوائم الثلاث القادمة .

المادة 11 : ان المساعد الرسمى أو الاضافى المحكوم عليه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة 5 يجرى بحكم القانون من مهامه ويتم هذا التجريد بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي واعلام الوالى بذلك .

المادة 12 : تقوم المحكمة فى جلسة رسمية بتنصيب المساعدين الرسميين أو الاضافيين المسجلين فى القائمة المنصوص عليها فى المادة 3 وذلك فى الجلسة الاولى من شهر أكتوبر حسب ترتيبهم فيها .

ان المساعدين الرسميين أو الاضافيين المعينين حسب شروط المادة 8 ينصبون فوراً فى مهامهم .

يؤدى المساعدون الرسميون والاضافيون أمام المحكمة قبل توليهم مهامهم القسم التالى :

« أقسم بالله الذى لا اله الا هو وأتعهد بأن أقوم باداء مهمتى على أحسن قيام وأن أحافظ بأمانة على سر المداولات » .

المادة 13 : ان المساعدين الرسميين والاضافيين الذين يمارسون حالياً مهامهم يستمرون فيها بصفة انتقالية الى ان يتم تنصيب من يخلفهم وفى عدم وجود مساعدين فتعقد المحاكم جلساتها بصفة صحيحة بقاض واحد .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 15 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هوادى بومدين

مرسوم رقم 72 - 61 مؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتعلق بسير المحاكم فى المسائل الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ولا سيما المادة 7 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 164 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بسير المحاكم فى المسائل الخاصة بمجالس العمال وارباب العمل ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعقد المحاكم جلسات فى المسائل الاجتماعية تحت رئاسة قاض يساعده فى ذلك مساعدان من العمال لهما صوت استشارى .

المادة 2 : تعد فى كل سنة بين أول و 30 ابريل فيما يخص كل محكمة قائمة تشتمل على اسماء المساعدين من العمال

ان الفترة المنصوص عليها أعلاه تبتدىء من يوم التنصيب وتنتهى اما فى يوم تنصيب الخلف واما فى حالة الاستقالة فى اليوم الذى تصبح فيه هذه الاستقالة نهائية .

المادة 6 : يدعى مساعد رسمى للقيام بسير الجلسات وفى حالة غيابه يدعى مساعد اضافى كل واحد منهما يعين حسب الترتيب الموجود فى القائمة .

المادة 7 : عندما يتخلى مساعد رسمى خلال السنة القضائية عن مهامه لاي سبب كان فان هذه المهام تخول تلقائيا بموجب أمر من رئيس المجلس القضائى لمساعد اضافى من نفس الطبقة يعين حسب الترتيب الموجود فى القائمة .

وعندما يوجد نقص ضمن نفس الحالات ، فى قائمة المساعدين الاضافيين ما يعادل النصف فان على الحزب أن يتم هذا النقص فورا غير انه لا يتم هذا التعيين اذا لوحظ شغور هذه المناصب خلال الشهر السابق للتجديد .

ان المساعدين الرسميين والاضافيين المعينين ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة يكملون مدة وكالة سلفهم فقط .

المادة 8 : عندما يرغب مساعد فى التخلي عن مهامه يجب عليه تقديم استقالته الى الحزب بعد اعلام رئيس المحكمة بذلك . وتصبح هذه الاستقالة نهائية بعد شهر .

ولا يجوز للمساعد البقاء فى منصبه بعد هذا التاريخ ولو لم يعين احد ليحل محله/ .

المادة 9 : يشطب على المساعدين الرسميين أو الاضافيين من القائمة اذا لم يستجيبوا بدون سبب قانونى الى ثلاث دعوات متتالية .

يتم الشطب بموجب أمر من رئيس المجلس القضائى واعلام الحزب بذلك .

كما لا يمكن للمساعد المشطوب عليه أن يسجل اسمه فى القوائم الثلاث القادمة .

المادة 10 : ان المساعد الرسمى أو الاضافى المحكوم عليه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة 4 يجرى بحكم القانون من مهامه ، ويتم هذا التجريد بموجب أمر من رئيس المجلس القضائى واعلام الحزب بذلك .

المادة 11 : تقوم المحكمة فى جلسة رسمية بتنصيب المساعدين الرسميين أو الاضافيين المسجلين فى القائمة المنصوص عليها فى المادة 2 وذلك فى الجلسة الاولى من شهر أكتوبر حسب ترتيبهم فيها .

ان المساعدين الرسميين أو الاضافيين المعينين حسب شروط المادة 7 ينصبون فورا فى مهامهم .

يؤدى المساعدون الرسميون والاضافيون أمام المحكمة قبل توليهم مهامهم القسم التالى :

المخترطين فى الاتحاد العام للعمال الجزائريين والمعنيين من قبل الحزب .

وتشتمل كل قائمة على مساعدين رسميين من العمال وعلى مساعدين اضافيين يحدد عددهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائى .

ويجب ان يكون عدد المساعدين الاضافيين مساويا لضعف عدد المساعدين الرسميين .

المادة 3 : لا يمكن لاحد ان يسجل كمساعد رسمى أو اضافى اذا لم يكن من الجنسية الجزائرية ، ويتمتع بحقوقه الوطنية ويكون عمره 25 عاما على الاقل ومقيما فى دائرة اختصاص المحكمة منذ عامين على الاقل .

ويسجل فى قائمة المساعدين الرسميين والاضافيين بشرط أن يكونوا قد مارسوا حرفة مأجورة منذ عامين على الاقل :

أ - العمال الذين يمارسون نشاطهم فى شركة وطنية أو فى أية مؤسسة صناعية أو تجارية أخرى ، ورؤساء الفرق أو رؤساء العمال الذين يساهمون فى التنفيذ المادى للاشغال الصناعية .

ب - العمال الذين يمارسون نشاطهم فى شركة وطنية أو أية مؤسسة صناعية أخرى تجارية أو فلاحية ورؤساء العمال الذين لا يقومون الا بمهام الاشراف أو الادارة والمسيريون الفلاحيون ورؤساء الفلاحة .

المادة 4 : لا يمكن تسجيل الاشخاص الآتى ذكرهم فى القائمة المنصوص عليها فى المادة 3 :

1 - الاشخاص المحكوم عليهم لاجل جنائية ،

2 - الاشخاص المحكوم عليهم لاجل سرقة أو احتيال أو اساءة الائتمان أو اخفاء الاشياء المسروقة أو المسى بالاقصاد الوطنى أو الرشوة أو الارتشاء أو الاتجار بالنفوذ أو الاخلال بالآداب العامة أو بعمل مناف للاخلاق أو بمخالفة القانون الخاصة ببيع المواد السامة أو تزوير الاوراق العرفية التجارية أو المصرفية ،

3 - الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاجل جنحة ،

4 - الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن لاجل مخالفات فى المسائل الجمركية والضرائب والرسوم الماثلة ،

5 - الاشخاص المحكوم عليهم جنائيا بالغياب ،

6 - المحجور عليهم ،

7 - قدماء المحامين وقدماء المدافعين قضائيا وقدماء المؤقتين الموزولين أو المشطب عليهم أو المطرودين ،

8 - إلفلسون الذين لم يعد لهم اعتبارهم .

المادة 5 : يعين المساعدون الرسميون والاضافيون لمدة صبتين .

- ب - المراقبة العامة لتسيير المصالح التابعة للوزارة ،
ج - الدراسات القانونية العامة واعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وذلك بالاتصال بالمديريات المعنية التابعة للوزارة .

المادة 3 : تتضمن مديرية الادارة العامة ما يلي :

- I - المديرية الفرعية للشؤون الادارية العامة المكلفة بما يلي :

- أ - دراسة واعداد مشاريع النصوص ذات الطابع التنظيمي المتعلقة بالادارة العامة ،

- ب - المستندات الادارية وتوزيع النشرة الادارية واعمال الترجمة ،

- ج - تنمية التقنيات الخاصة بتنظيم وتسيير وانتاجية مصالح الوزارة وتوحيد وتبسيط الاجراءات الادارية ،

- د - الشؤون العامة والبريد .

- 2 - المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بما يلي :

- أ - ادارة الموظفين ،

- ب - تنظيم وكتابة اللجان المتساوية الاعضاء ولجان الترسيم ،

- ج - ضبط ملفات وضعية الموظفين بشكل مطابق للحالة الراهنة ،

- د - المعاشات ورواتب التقاعد .

- 3 - المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية والصفقات المكلفة بما يلي :

- أ - مسك المحاسبة وتحرير ادوات الصرف ،

- ب - اعداد ومراقبة تنفيذ ميزانية التسيير باستثناء الفصول الخاصة بالاشغال المقيدة في هذه الميزانية والتابعة لكل واحدة من المديريات التقنية المعنية ،

- ج - توزيع رخص البرامج وكذا الاعتمادات المخصصة للاداء وتركيز اوضاع المصاريف التابعة لميزانية التجهيز مع اسناد مهمة اعداد ومراقبة تنفيذ هذه الميزانية الى المديريات التقنية للقيام بالعمليات الداخلة في اختصاصات كل واحدة منها ،

- د - قسم القضايا في الوزارة والقيام بكتابة اللجنة المكلفة بالتسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالصفقات وتنظيم الصفقات وتركيز ما يدخل منها تحت تصرف المديريات المعنية المكلفة بتوجيهها الى اللجنة المركزية والمراقبة المالية ،

- هـ - ادارة المباني والتجهيزات المنقولة ،

- و - تحقيق وتنظيم الملفات المتعلقة بحوادث العمل وبالامراض المهنية .

« أقسم بالله الذي لا اله الا هو واتعهد بان أقوم باداء مهمتي على احسن قيام وان احافظ بأمانة على سـر المداولات » .

المادة 12 : ان المساعدين الرسميين والاضافيين الذين يمارسون حاليا مهامهم يستمرون فيها بصفة انتقالية الى ان يتم تنصيب من يخللهم وفي عدم وجود مساعدين فعقد المحاكم جلساتها بصفة صحيحة بقاض واحد .

المادة 13 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 14 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 72 - 64 مؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 433 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتضمن الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، الموضوعة تحت سلطة الوزير الذي يساعده الكاتب العام ، ما يلي :

I - المفتشية العامة ،

2 - مديرية الادارة العامة ،

3 - مديرية الهياكل الاساسية ،

4 - مديرية البناء والسكن ،

5 - مديرية التخطيط والتعمير ،

6 - مديرية الشؤون التقنية العامة .

المادة 2 : تخول المفتشية العامة الاختصاصات التالية :

أ - التفتيشات التقنية المفروضة من قبل الوزير ،

4 - المديرية الفرعية للتكوين المهني المكلفة بما يلي :

أ - الدراسات والتحقيقات المتعلقة بمجموع الحاجات الوطنية الى تكوين الموظفين في ميدان الاشغال العمومية والبناء واعداد البرامج العامة للتكوين المناسبة لهذه الغاية ،

ب - تنشيط ومراقبة المدارس الوطنية للمهندسين والاختصاصيين التقنيين للاشغال العمومية والبناء وكذا المراكز الوطنية لتكوين الاعوان المتخصصين،

ج - اعادة تكوين الموظفين والاعوان القائمين بعملهم في المصالح التقنية التابعة للوزارة او في الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية الوزير ولا سيما في مصالح التعريب وتنظيم دروس التكوين التقني ،

د - المساعدة اللازمة لعمليات تكوين الموظفين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء التابعين للجماعات المحلية او للهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية هذه الجماعات ،

هـ - التسيير الاداري والمالي لشؤون الطلبة الجزائريين المبعوثين من طرف وزارة الاشغال العمومية والبناء الى الخارج للحصول على تكوين او لاتمام تمرين وكذا للموظفين الاجانب القائمين بتمرين او المتلقين تكوينا في المصالح او المؤسسات التابعة للوزارة،

و - تنظيم الامتحانات والمسابقات .

المادة 4 : تتضمن مديرية الهياكل الاساسية ما يلي :

I - المديرية الفرعية للطرق والمطارات المكلفة بما يلي :

أ - الدراسات والتنظيم المتعلقة باحداث وحفظ منشآت الهياكل الاساسية للنقل البرية والجوية وذلك بالاتصال مع المصالح القائمة بالتسيير ،

ب - ادارة العمليات المتعلقة بدراسة وبناء وصيانة ما يلي :

- الطرق ومنشآتها ،

- المطارات .

ج - حماية وحفظ نظام الاملاك العامة المتعلقة بالمنشآت المذكورة .

2 - المديرية الفرعية للاشغال البحرية المكلفة بما يلي :

أ - الدراسات والتنظيم المتعلقة باحداث وحفظ منشآت الهياكل الاساسية للموانئ وذلك بالاتصال مع المصالح القائمة بالتسيير ،

ب - ادارة العمليات المتعلقة بدراسة وبناء وصيانة جميع المنشآت من النوع المذكور ،

ج - حماية وحفظ نظام الاملاك العمومية البحرية باستثناء منشآت الهياكل الاساسية للموانئ التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

د - مراقبة الاشارات البحرية .

3 - المديرية الفرعية للمعدات ، المكلفة بما يلي :

أ - تنظيم واعداد ومراقبة تسيير رحبات المعدات كالرحبة المركزية للعتاد ورحبة المصالح الاقليمية للوزارة ،

ب - تحديد الاحتياج الى المعدات والآليات المخصصة للاشغال والتابعة للوزارة وشراء هذه المعدات بالاتصال مع مصالح املاك الدولة ،

ج - دراسات سعر التكلفة وقيمة استعمال هذه الآليات وكذا تعريفات الايجار المطبقة من طرف الرحبات .

المادة 5 : تتضمن مديرية البناء والسكن ما يلي :

I - المديرية الفرعية للبناء المكلفة بما يلي :

أ - دراسة المسائل العامة المتعلقة بالهندسة المعمارية والتنظيم التقني في مسائل البناء ،

ب - ادارة العمليات المتعلقة بتشبيد المباني التابعة لمجموع الادارات العمومية كمباني المصالح بما في ذلك التجهيزات الملحقة بها وعند الاقتضاء المساكن الاضافية .

2 - المديرية الفرعية للسكن الحضري المكلفة بما يلي :

أ - التنظيم العام في مسائل السكن والتنظيم الخاص بالسكن الحضري ،

ب - اعداد وتنفيذ برامج السكن في المناطق الحضرية ،

ج - الوصاية على الهيئات الخاصة بالسكن .

3 - المديرية الفرعية للسكن القروي المكلفة بما يلي :

أ - التنظيم في مسائل السكن القروي ،

ب - اعداد وتنفيذ برامج السكن في المناطق القروية .

المادة 6 : تتضمن مديرية التخطيط والتعمير ما يلي :

I - المديرية الفرعية للتخطيط والتهيئات العامة المكلفة بما يلي :

أ - الدراسات اللازمة لتحديد مخططات تنمية الهياكل الاساسية والسكن وذلك تبعا لاهداف العامة المحددة في المخطط ،

ب - الاسهام في سائر الاشغال والدراسات التي تهدف الى تحديد اختيار برامج الهياكل الاساسية والسكن ،

ج - الدراسات التقنية والاقتصادية والمالية المتعلقة
بما يلي :

- حاجة المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية الى
العتاد والآليات للاشغال وذلك بقصد توجيه
الشراءات الخارجية والصنع الوطني ،

- شروط استغلال العتاد والآليات المذكورة
وصيانتها .

د - تحديد برامج التوظيفات ولا سيما شراء العتاد وتنفيذ
هذه البرامج .

3 - المديرية الفرعية للاعلام والتنظيم التقني المكلفة
بما يلي :

أ - مجموع المستندات المتعلقة بالاشغال العمومية والبناء
ولا سيما :

- جمع المعلومات والتبليغات والنشرات الوطنية
او الاجنبية التي تهم التقنيات والمناهج والاساليب
المتعلقة ببناء وصيانة منشآت الهياكل الاساسية
للتقنيات والمباني ومسكها مطابقة للحالة الراهنة ،

- جمع وفهرسة مجموع النصوص الرسمية التي تهم
الوزارة كالنصوص العامة والتشريعية والتنظيمية
وكذا التنظيم التقني الاختصاصي كقوائم التعليمات
المشتركة بين مختلف اصناف الاشغال والتعليمات
المتعلقة بكيفيات الحساب الخ ...

ب - دراسة واعداد القواعد والنظم التقنية وذلك بالاتصال
مع المصالح المعنية ،

ج - العلاقات الضرورية مع الادارات والمعاهد والهيئات
الاجنبية المتخصصة او مع المنظمات الدولية
المتخصصة في ميدان الاشغال العمومية والبناء وذلك
بقصد استخدام جميع المبادلات التقنية المفيدة في
هذا الميدان .

المادة 8 : يكون التنظيم الداخلي لوزارة الاشغال العمومية
والبناء موضوعا لقرار وزاري مشترك من وزير الاشغال
العمومية والبناء والوزير المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة
العمومية ووزير المالية .

المادة 9 : تلتفي جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 10 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير
الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس
سنة 1972 .

هواري بومدين

ج - القيام بدراسات التهيئات العامة المتعلقة بالهياكل
الاساسية والمعدة لتلبية الحاجات الحضرية
والصناعية ،

د - الوصاية على الصندوق الجزائري لتهيئة الاراضي .

2 - المديرية الفرعية للتعمير المكلفة بما يلي :

أ - الدراسات العامة المتعلقة بالبحث عن الفراغ الحضري
وتهيئته في غاية الجودة المتممة تبعا للضروريات
الاقتصادية والاجتماعية وللمعطيات الجغرافية
والسيكولوجية والديمغرافية وللتقدم التكنولوجي
وكذا لضروريات الجمالية وحفظ الصحة ،

ب - اعداد واستخدام برامج التعمير ،

ج - التنظيم في مسائل التعمير ومراقبة تطبيقه ،

د - دراسة ومراقبة وتنسيق التدابير العقارية المرتبطة
بتطبيق برامج التعمير .

المادة 7 : تتضمن مديرية الشؤون التقنية العامة ما يلي

I - المديرية الفرعية لمراقبة المهن ، المكلفة بما يلي :

أ - الدراسات العامة المتعلقة بالنشاطات المهنية في ميدان
الاشغال العمومية والبناء ولا سيما فيما يتعلق بوظائف
كل واحد من المهندس المعماري والمهندس ومكتب
الدراسات والمؤسسة المكلفة بالانجازات ،

ب - التنظيم المتعلق بممارسة هذه النشاطات بصفة خاصة ،

ج - مراقبة تطبيق هذا التنظيم ولا سيما ما يلي :

- شروط ممارسة مهنة المهندس المعماري ومسك
الجدول الوطني للمهندسين المعماريين ،

- قبول المهندسين والخبراء ومكاتب الدراسات ،

- تخصيص وتصنيف المؤسسات الخاصة للاشغال
العمومية والبناء ،

- تنظيم الخدمة المدنية ولا سيما في مهنة المهندس
المعماري .

2 - المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات ، المكلفة
بما يلي :

أ - ممارسة وصاية الدولة على المؤسسات الوطنية والمؤسسات
العمومية للاشغال العمومية والبناء ،

ب - تنشيط مؤسسات الاشغال العمومية والبناء المسيرة
ذاتيا والاعانات والمساعدات التي يتعين تقديمها اليها
ومراقبتها وممارسة وصاية الدولة عليها .

وزارة الاخبار والثقافة

قرارات مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1391 و 2 محرم عام 1392 الموافق 3 و 17 فبراير سنة 1972 تتضمن الادراج في سلك اعوان المكتب

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد احمد عسبلاوي في سلك اعوان المكتب ابتداء من اول ديسمبر سنة 1965 .

ويرسم المعنى ويرتب في الدرجة الخامسة من السلم الثالث مع احتفاظه باقدمية قدرها عامان وشهر واحد ويؤدي مرتبه من ميزانية المركز الجزائري للسينما ابتداء من اول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد عبد القادر منصوري في سلك اعوان المكتب ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1964 .

ويرسم المعنى ويرتب في الدرجة السابعة من السلم الثالث مع احتفاظه باقدمية قدرها 10 شهور و 8 ايام ويؤدي مرتبه من ميزانية المركز الجزائري للسينما ابتداء من اول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد محمد شريف بونزو في سلك اعوان المكتب ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1964 .

ويرسم المعنى ويرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق باصل هذا القرار ويؤدي مرتبه من ميزانية المركز الجزائري للسينما ابتداء من اول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد العلي بن بكة في سلك اعوان المكتب ابتداء من 23 يوليو سنة 1964 .

ويرسم المعنى ويرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق باصل هذا القرار ويؤدي مرتبه من ميزانية المركز الجزائري للسينما ابتداء من اول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد علي بن سايج في سلك اعوان المكتب .

ويرسم المعنى ويرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق باصل هذا القرار ويؤدي مرتبه من ميزانية المركز الجزائري للسينما ابتداء من اول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1970 يدرج السيد عبد الله آيت مصباح في سلك اعوان المكتب ابتداء من 19 غشت سنة 1964 .

ويرسم المعنى ويرتب في الدرجة الخامسة من السلم الثالث مع احتفاظه باقدمية قدرها عامان و 4 اشهر و 27 يوما ويؤدي مرتبه من ميزانية المركز الجزائري للسينما ابتداء من اول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 يدرج السيد محمد أوادير طمار في سلك اعوان المكتب ابتداء من 19 غشت سنة 1964 .

ويرسم المعنى ويرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق باصل هذا القرار ويؤدي مرتبه من ميزانية المركز الجزائري للسينما ابتداء من اول يناير سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 تدرج السيدة العربي رزيق المولودة فاطمة ابراهيمي في سلك اعوان المكتب بصفتها ممتربة ابتداء من 17 مارس سنة 1967 . ويؤدي مرتبها من ميزانية المركز الجزائري للسينما ابتداء من اول يناير سنة 1970 .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 فبراير سنة 1972 يتضمن تحديد معدل قسط الاشتراك لمجموع الهيئات التعاونية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى قانون التعاونيات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 3 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 85 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تميم وتعديل الامر رقم 71 — 3 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات ، ولا سيما المادة 3 منه ،

اعلاه ، لسنة 1972 بـ 1,5 ٪ من الاجور التي اتخذت بعين الاعتبار لاجراء عملية الحساب الخاصة بأقساط الاشتراكات للتأمينات الاجتماعية .

المادة 2 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1391 الموافق 18 فبراير سنة 1972 .

محمد سعيد معزوي

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعيين الحد الأقصى من الاجور الخاضعة للاشتراك بالنسبة للنظام العام للضمان الاجتماعي الخاص بالقطاع غير الفلاحي ونظام الضمان الاجتماعي للمناجم ،

– وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد المعدل الأقصى من قسط الاشتراك الذي تنص عليه المادة 3 من الامر رقم 71 – 85 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 صادر عن والي مستغانم يتضمن احداث مؤسسة عمومية للولاية

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 15 يونيو سنة 1971 صادر عن والي مستغانم ان مقالة البناء والاشغال العمومية ، موضوع المداولة رقم 001 المؤرخة في 28 ابريل سنة 1971 تحول الى مؤسسة عمومية للولاية .

يحدد القانون الاساسي الملحق باصل هذا القرار الشكل القانوني وقواعد التنظيم وتسيير ومراقبة المؤسسة المذكورة .

قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه انه من المنفعة العمومية منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية ولهافة القرابة ، مساحتها 3000 متر مربع كائنة بمركز حماموش

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه انه من المنفعة العمومية ووفقا للشروط التي تنص عليها المادة 6 من المرسوم رقم 53 – 395 المؤرخ في 6 مايو سنة 1953 منح قطعة ارض مجانا لبلدية ولهافة القرابة ، مساحتها 3000 متر مربع كائنة بالمكان المدعو حماموش ، والتي منحت من طرف السيدين عامر براشد ولد محمد وعبد القادر بن الشيخ ولد محمد الفلاحين الساكنين في بلدية ولهافة القرابة ، قصد بناء مدرسة تحتوى على قسمين ومسكنين بدوار حماموش ، بلدية ولهافة القرابة .

قران مؤرخ في 20 صفر عام 1391 الموافق 16 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 4000 متر مربع كائنة بالاغواط لفائدة وزارة البريد والمواصلات ، قصد استعمالها اساسا لبناء مرآب للسيارات بالاغواط

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1391 الموافق 16 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات تخصص لوزارة البريد والمواصلات قطعة ارض مساحتها 4000 متر مربع تابعة للقطعة رقم 37 مكرر من الاراضي الزراعية بالاغواط كانت اتخذت اساسا لبناء مرآب جهوى للسيارات بالاغواط .

ينضخ هذا التخصيص للامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 والمتضمن تنظيم الاراضي التابعة لاملاك للدولة ويتم دفع مبلغ قدره اثنا عشر الف دينار جزائري (12.000 د.ج) من طرف ادارة البريد والمواصلات ، وذلك تعويضا للقيمة بالاغواط عند استلام مصلحة البريد والمواصلات العقار المذكور .

يدفع مبلغ التعويض الى صندوق السيد مفتش املاك الدولة بالاغواط عنداستلام مصلحة البريد والمواصلات العقار المذكور .

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تنازل الدولة عن قطعة ارض بدفع مقابل ، لولاية الواحات مساحتها 16 هكتارا و 20 آرا كائنة بالمكان المسمى قصر الاحمر بمدخل مدينة القنطرة

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1391 الموافق 21 ابريل سنة 1971 صادر عن والي الواحات تنازل الدولة عن قطعة ارض لولاية الواحات بدفع مقابل مساحتها 16 هكتارا و 20 آرا كائنة بالمكان المسمى قصر الاحمر ، بمدخل مدينة القنطرة ، لازمة لاحداث منطقة صناعية .

ويعقد البيع بثمن قدره أربعة وستون الفا وثمانمائة دينار (64.800 دج) .

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح قطعة أرض لبلدية باب العسة

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971، صادر عن والي تلمسان، تمنح بلدية باب العسة قطعة أرض مساحتها هكتاران و 93 آرا و 6 سنتيات تكون القطعتين رقم « أ » « ب » من مخطط رسم الأراضي وذلك قصد بناء حى إدارى كائنة بباب العسة، وتابعة للقطاع المسير ذاتيا « دراريس » .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 6 يوليو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في 12 مارس سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تتكون من القطعة رقم 24 « بي » من تجزئة ملك « دبابياح » مساحتها 5230 مترا مربعا (منها 1158 مترا مربعا مبنية) وكذلك البنايات المشيدة عليها، لمصلحة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 6 يوليو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 مارس سنة 1971 والمتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة تتكون من القطعة رقم 24 « بي » من تجزئة ملك « دبابياح » مساحتها 5230 مترا مربعا (منها 1158 مترا مربعا مبنية) وكذلك البنايات المشيدة عليها قصد استعمالها مساكن للموظفين المكلفين بحراسة الغابات، لمصلحة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها .

قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعنابة مساحتها 28000 متر مربع تابعة للقطاع المسير ذاتيا « أول نوفمبر سنة 1954 » لوزارة الصحة العمومية قصد بناء مركز للتقنيين الطبيين بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والي عنابة، تخصص لوزارة الصحة العمومية (مديرية الصحة والسكان لولاية عنابة) قطعة أرض مساحتها 28000 متر مربع تابعة للقطاع المسير ذاتيا « أول نوفمبر سنة 1954 » وكذلك العمال الخمسة عشر العاملين بها، قصد بناء مركز للتقنيين الطبيين بعنابة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة فى حالة ما اذا لم يستعمل للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء تخصيص قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 62 آرا و 46 سنتيارا و 30 ديسيمترا مربعا كانت قد خصصت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية بموجب مقرر الوالى العام بتاريخ 5 يناير سنة 1878 قصد تحويلها الى ميدان للمناورات

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يلغى تخصيص قطعة الأرض للهندسة العسكرية سابقا لتحويلها الى ميدان للمناورات والبالغة مساحتها هكتار واحد و 62 آرا و 46 سنتيارا و 30 ديسيمترا مربعا، لتوضع تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة وتخصيصها لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية مساحتها 1200 متر مربع مشيدة عليها كنيسة هيلوبوليس سابقا المحولة الى مسجد سمي « مسجد الفتح »

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 8 يوليو سنة 1971 صادر عن والي عنابة تسترجع لأملاك الدولة قطعة أرض مساحتها 1200 متر مربع مشيدة عليها كنيسة هيلوبوليس المحولة الى مسجد وتخصص لوزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة فى حالة عدم استعماله للغرض المحدد اعلاه .

مقرر مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن وضع قطعة أرض (مساحتها 3205 امتار مربعة) تحت التصرف الموقت للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لبناء 50 مسكنا بجيجل

بموجب مقرر مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة، توضع تحت تصرف المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء، قطعة أرض مساحتها 3205 امتار مربعة تابعة للقطعة رقم 129 من مخطط تجزئة مدينة جيجل وذلك لبناء 50 مسكنا من النوع الحضرى .

وتسرى هذه العملية نهائيا عندما يتم تسليم عمليات الاعتراف بتخطيط قطعة الأرض المذكورة من طرف مصلحة التنظيم العقارى ومسح الاراضى .